

لائحة الجوائز

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

(1) اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي رقم (18) لسنة 2015م لائحة الجوائز بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه .

(2) جوانب إجرائية

يجب على اللجنة التزام ومتابعة تطبيق الجوانب الإجرائية الآتية :

أ/ في حالة عدم توفر الشروط التي تؤهل للحصول على الجائزة المعنية تحجب تلك الجائزة في ذلك العام .

ب/ يجوز تخصيص جوائز للخريجين والطلاب المستقيمين سلوكاً وأخلاقاً .

ج/ تمنح الجوائز سنوياً عند نهاية العام .

د/ مجلس الأساتذة هو الجهة المصدقة والمانحة للجوائز .

هـ/ لا يجوز لأي جهة تتبع للجامعة فنياً أو إدارياً استلام أو قبول أي جائزة عينية أو نقدية إلا بعد موافقة مجلس الأساتذة على ذلك .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

التاريخ اليوم الثامن من شهر محرم عام 1436هـ

الموافق اليوم الأول من شهر يناير عام 2015م

جامعة الإمام المهدي

النظام الأساسي رقم (19)

لائحة منح الجوائز الفخرية

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

(1) اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي رقم (19) لسنة 2015م لائحة منح الجوائز الفخرية بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه .

(2) قواعد إجرائية

1- للجامعة أن تمنح الدرجات الفخرية الآتية :

أ/ ماجستير الآداب

ب/ الدكتوراه في القانون

ج/ الدكتوراه في العلوم

2- من شروط منح درجة ماجستير الآداب أن يكون الشخص الذي تمنحه الجامعة تلك الدرجة الفخرية من غير خريجي الجامعة من الذين خدموا الجامعة خدمة جلييلة ممتازة أو أن يكون من الذين قدموا عملاً جليلاً للمجتمع السوداني .

3- من شروط منح درجة الدكتوراه في القانون أو العلوم أن يكون الشخص الذي تمنحه الجامعة هذه الدرجة من بين البارزين في مجال تخصصه وبصفة خاصة يجوز منح درجة الدكتوراه في القانون لبعض من قدموا اسهامات متميزة في العامل العام .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

| | | |
|---------------|--------------------|------------|
| التاريخ اليوم | الثامن من شهر محرم | عام 1436هـ |
| الموافق اليوم | الأول من شهر يناير | عام 2015م |

جامعة الإمام المهدي

النظام الأساسي رقم (20)

لائحة منح لقب الأستاذ الممتاز

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

(1) اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي رقم (20) لسنة 1996م لائحة منح لقب الأستاذ الممتاز بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه .

(2) قواعد إجرائية

- 1- يمنح لقب الأستاذ الممتاز عادة عند التقاعد لأولئك الذين شغلوا كرسيًا بالجامعة لتفترية أقلها ثمانية سنوات وقدموا أثناء عملهم للجامعة خدمات كبيرة وجلييلة .
- 2- يشترط لمنح لقب الأستاذ الممتاز أن يكون المرشح متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل الأكاديمي بالجامعة مباشرة قبل بلوغه سن التقاعد .
- 3- يتم الترشيح للقب الأستاذ الممتاز من أحد أعضاء مجلس الأساتذة من حملة الأستاذية ويشفع الترشيح بتزكية خمسة أعضاء آخرين من مجلس الأساتذة .
- 4 - يعلن مجلس الجامعة منح لقب الأستاذ الممتاز عند موافقته لتوصية من مجلس الأساتذة في هذا الشأن يشترط في صدورهما موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأساتذة .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

| | | |
|---------------|--------------------|------------|
| التاريخ اليوم | الثامن من شهر محرم | عام 1436هـ |
| الموافق اليوم | الأول من شهر يناير | عام 2015م |